

حتى على اهله ونسبه وحشيشه وتقطير  
 الالمشيد وهرجه ذخر له على انكا واولو  
 مارا ودثنه فيدوبلشن وان تهرى اوا  
 خراج على ترابه وتغلط حتى دية المسوة  
 فيه واخصاص دفر الجبران به وبها حقة  
 صلاة لاسبب لها في وقت الكراهة  
 ووجوب الذهاب اليه يسك على من نذر  
 تصدق بخلاف غيره حتى حرم المدينة والا  
 تصلى وحرمت استقبال القبلة واستدبا  
 بوجهها وما ليط بلاها بل كلفي ذراع فاكتر  
 كرب منه دون ثلاثة اذرع فاكل ما لم يكن  
 في بناء عهد لك وتصميم الارض خصانه  
 وندب صلاة العيد في حرمه دون بقية  
 المساجد فك فانها في الصلوات والظن وتزوم  
 المذبح على من نذره به وتزوم على  
 مساكيد ويجوز بيع دور مكة وسائر اوقافها  
 واجارتها وتحت حيا الامن اسفلها هنيق

وتم يعر لو عليه بل على ما وقع منه والقبلة  
 اول بيت وضع في الارض للهدى  
 والبركة او مطلقا وهو الاصح وايدى الحرم  
 البيات هي الناسك وامن الخائف والحق  
 التجار مع كثرة الري والمرابح على تكرار  
 الاعصار واصناف الطير من العلو على الارض  
 للاستنفا واستنفا المرئض به واستعمال  
 العقوق به لمن انه تك حرمته وانها لا  
 احكاب العيد وعمر ذلك واول من بناها  
 الملايكة ثم آدم ثم نوح ثم ابراهيم على  
 نبينا وعليه الصلاة والسلام ثم عرض  
 في الارض اثنين وكلاهما ذراعان الحجر  
 الاسود الى الركن الذي يلي الباب  
 وعرض ما بين الشامين اثنين وعشرين  
 وما بين الفربي واليماني اهدى وكلاهما  
 وما بين اليمانيين عشرين وطوله في العما  
 تسعة اذرع وحصل الحجر من جنس عرسا

King Saud University

King Saud University